الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

إسم المادة :الزكاة والضرائب

إسم الدكتور :الدكتور محمد علي المليجي

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مخطط المادة العلمية

أولاً- تعريف الزكاة.

ثانياً- أهمية وخصائص الزكاة

ثالثاً- تعريف الضريبة.

رابعاً- خصائص الضريبة وأهدافها.

خامساً- بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والزكاة.

المقدمة:

من المعروف أن الدولة لا تعتمد على وجه واحد من أوجه الايراد بل تتعدد وتتنوع موارد المال العام، وقد تطورت هذه الموارد بتطور الظروف الزمانية والمكانية لنمو الدولة و تعاظم دورها في النشاط الاقتصادي، ففي الجماعات البدائية مثلاً كانت فكرة الإيراد العام غير معروفة ولكن بعد ظهور الدولة واستخدام النقود في التعامل، كما حصل في العصرين اليوناني والروماني، ظهرت ضريبة الأفراد وضريبة الرؤوس، وبعض الضرائب غير المباشرة كرسوم المرور على التجارة العابرة والضرائب الجمركية، وبعد مجيء الإسلام فرض الله تعالى الزكاة وهي أحدى دعائم الإسلام.

وللتعرف على أصول الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة تجدر بنا الإشارة إلى ملكية المال العام وواجباته في الإسلام تمهيداً لدارسة الزكاة على الأموال التي تمكننا من التعرف على هذه الأداة الاقتصادية الإسلامية والتي تعتبر من أهم أدوات التوزيع و إعادة توزيع الدخل والثروة في الإسلام بهدف إشباع الحاجات الإسلامية في المجتمع المسلم.

إن إقرار الإسلام بحق الفرد في تملك الأموال يعني إعطاء الفرد حق التصرف في هذا المال و استغلاله، وذلك شرط أن يتقيد في مبادئ الإسلام وتعاليمه.

فملكية المال في الإسلام تعد ملكية استخلاف، بمعنى أن الله تعالى هو المالك الأصلي للمال وأن البشر هم المستخلفين في هذا المال لقوله تعالى ((وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)).

تعريف الزكاة

أولاً- تعريف الزكاة

الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد قرنت بالصلاة في اثنين وثمانين آية، وقد فرضها الله تعالى بكتابه وسنة رسوله وإجماع أمته.

والزكاة لغةً: تعني النماء، ويقال زكا الزرع إذا نما، وترد أيضاً في المال وترد أيضاً بمعنى التطهير.

كما ترد بالاعتبارين معاً، أما بالأول فلأن إخراجها سبب لنماء المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر والدليل ((ما نقص مال من صدقة)) و لأنها يضاعف ثوابها كما جاء ((إن الله يربي الصدقات)).

أما بالثاني فالأنها تطهر النفس من رذيلة البخل، وتطهر من الذنوب، كما تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو.

أما معنى الزكاة شرعاً: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه، ثم لها ركن وهو الإخلاص، ولها شرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط آخر وهو من تجب عليه الزكاة، وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة، وحكمة وعي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار.

أيضاً الزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء وسميت زكاة لما يكون فيه من رجاء البركة، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات، فهي مأخوذة من النماء والطهارة و البركة.

تعريف الزكاة

و الزكاة أيضاً قدر معين من النصاب الحولي، يخرجه الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق مع قطع المنفعة عنه من كل وجه، فهي قدر معين لأنها حق معلوم في المال يتم تحديده وفقاً لقواعد معينة، لقوله تعالى : ((وللذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم)).

ثانياً: شروط وجوب الزكاة

فرض الله تعالى الزكاة ووضع شروطاً في المال، بتوافرها يكون المال محلاً لوجوب الزكاة، وهذه الشروط أو الخصائص فهي كالآتي:

1- أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة.

2- أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء.

3- أ، يبلغ المال نصاباً معيناً فائضاً عن الحاجات الأصلية للمزكي.

4- أن يحول على المال حولاً كاملاً.

وفيما يلي مناقشة لكل شرط من هذه الشروط بقليل من التفصيل:

تعريف الزكاة

-أ- المليكة التامة للمال المزكي: معروف أن المال في الأصل مال الله فهو منشئه وخالقه وواهبه ورازقه لبني البشر كما في قوله تعالى ((و آتوهم من مال الله الذي آتاكم)).

ومن المعروف أيضاً أن كل ما تحوزه يد الإنسان من هذا المال بكل صوره و أنواعه إنما كان بسبب استخلافه من مالكه الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى.

وعليه فالمقصود بشرط الملكية التامة للمال ، فهو أن يكون المال مملوكاً رقبة ويد في حائزه، أي قدرة المالك على التصرف فيما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير.

والزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها طبقاً لمصارف الزكاة وبهذا الشرط فإن هناك أموالاً لا تجب فيها الزكاة وهي:

1- أموال الزكاة والضرائب التي تفرضها الدولة فهي ملك للجميع.

2- الأموال الموقوفة على جهة عامة كالمساجد وبناء المدارس.

3- المال الحرام لا زكاة فيه كالأموال المسروقة والرشة والمال المأخوذ بالباطل ويجب على من أخذه إعادته إلى أصحابه.

4- المال إذا كان ديناً.

تعريف الزكاة

ب- النماء أو القابلية للنماء:

يقصد بالمال النامي أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً أو أن يكون المال نفسه نما نماءً حقيقي لزيادة المال و نمائه بالتجارة أو التوالد أو التناسل كما في الأغنام أو الإبل، أ, قد يكون نماء المال تقديرياً إذا استغل في مشاريع تجارية كالعملات.

ويعد النماء شرطاً لإخضاع الأموال للزكاة فلا زكاة على الأصول الثابتة التي تساعد على الإنتاج ونماء الأموال وكذلك الممتلكات و المقتنيات الشخصية كالسيارات و دور السكن و الآلات المخزون من الزرع والثمار التي سبق دفع زكاتها، وذلك لانقطاع النماء عنها .

ج- بلوغ النصاب: يقصد بالنصاب القدر المعين شرعاً الذي يجب أن يبلغه المال و أن يكون فائضاً عن الحاجات الأصلية. وملك النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة، ولا شك أن مايعتبر مالاً لازماً لسد الحاجات الأساسية للشخص المكلف بالزكاة سيختلف من شخص لآخر ومن بلد لآخر ومن وقت لآخر حسب الأحوال، وبالتالي فالشخص المكلف هو الأقدر على تحديد ما يعتبر حاجة أساسية لمعيشته.

ه- حولان الحول : ويقصد به مرور عام هجري كامل أو أثني عشر شهراً قمرياً على الملكية التامة للمال النامي أو القابل للنماء والذي بلغ النصاب حتى تفرض عليه فريضة الزكاة.

وما ذللك إلا أن هذه الأموال التي يشترط فيها الحول مرصودة للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنماء وكان الحول فترة نمائها، وعروض التجارة مرصدة للربح، ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها، وإنما تجب في قيمتها، أما المال المستفاد الذي يحصل عليه الشخص من مصادر أخرى كعائد العمل من رواتب وأجور ومكافئات فلا تجب عليه الزكاة.

أهمية وخصائص الزكاة

أولاً- أهمية الزكاة: الزكاة باعتبارها فريضة على كل مسلم توافرت لديه شروطاً تتطلب تقدير قيمتها ثم البحث عن مستحقيها و توزيعها، ولقد اهتم الإسلام بقضية الإنفاق واشتمل القرآن الكريم على العديد من السور التي تدعوا للإنفاق فقد بلغت الآيات التي وردت في القرآن الكريم بشأن الإنفاق 234 آية.

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على فريضة الزكاة وبين مكانتها في دين الله وأنها أحد أركان الإسلام ورغب في أدائها ورهب من الامتناع عن دفعها بأحاديث شتى و أساليب متنوعة وتظهر أهمية الإنفاق بصفة عامة والزكاة بصفة خاصة تحقيق الأحكام التالية:

1- أن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى و أن الإنسان مستخلف فيه ومن ثم وجب على المستخلف طاعة أحكام من استخلفه على مالكه.

2- الاعتدال في الانفاق باعتبار أن التبذير والإسراف يهلك المال الذي جعله الله للإنسان قياما، حتى أن الله تعالى حذر المؤمنين من تسليمه للسفهاء.

3- تحديد قواعد الإنفاق العام و إنفاق الأفراد، حيث وضح الإسلام قواعد واضحة و أحكاماً ثابتة لمبدأ ترشيد النفقات وحددت الآية 41 من سورة الأنفال تقسيم الغنائم وحددت خمس الغنائم، لبيت المال و أربعة أخماس للمحاربين.

4- الإنفاق سراً وجهراً وذلك للبعد عن الرياء السمعة وحتى لا يكون المنفق قد اتبع صدقته بالمن والأذى.

5- التحذير من البخل و الشح، لأن البخل يدعو إلى [illegible]

خصائص الزكاة

إن المفهوم من أن الزكاة حق للفقير من مال الغني وقصر دورها على ذلك قد استبعد كثيراً من أهداف الزكاة الأخرى فمفهوم الزكاة يتسع لأكثر من ذلك، إذ لو كان المراد أنها حق للفقير في مال الغني فقط لوحدت المقادير والأنصبة، ولما اختلفت بحسب اختلاف النشاط بعينه أو أنواع الثروة المختلفة، فلا يمكن لمن يمتلك أموالاً سائلة ومزارع وماشية أن يزكيها مجتمعة بمعيار واحد ولكن لكل نشاط حكمه الخاضع له، ومن هنا تتجلى خصائص الزكاة وهي كالآتي:

1- إن المقدار الذي لا تجب فيه الزكاة لا يرتبط بالربح، وإنما هو مرتبط بأصل المال، ولا يتوقف إخراج الزكاة على نتيجة العمل من ربح أو خسارة، أي أنه ينظر إلى الزكاة وكأنها عنصر من عناصر التكاليف يتحملها المزكي بصرف النظر عن نتيجة النشاط.

2- سهولة جمع الزكاة من المكلفين إذ لا ينظر إلى حسابات النتيجة حتى لا تؤثر على حجم الزكاة.

3- تعد زكاة المال ركن من أركان العبادة وهي خاصة بالمسلمين، وتتسم بالثبات والاستمرار وكل أيام السنة على مدار العام.

4- الزكاة تكليف من المولى عز وجل، وقد روعي فيها العدالة الإلهية، وبالتالي فلا اعتراض ولا تظلم.

5- تتسم زكاة المال بالمعلومية حيث أنها أحكامها قاطعة وواضحة لا تثير اللبس أو الغموض.

6- تقوم زكاة المال عل مبدأ أنها نافقة واستخدام للمال وليست تكلفة عليه، وبذلك لا ينقل عبؤها على المستهلك.

7- تطبيق مبدأ السنوية الحولية ، والفقه الإسلامي يحدد السنة القمرية مدة زمنية لحدوث النماء وعلى المكلف أن يؤدي الزكاة مما يمتلكه بعد تقويمه بالقيمة السوقية بعد مرور الحول.

تعريف الضريبة

لقد تعددت تعريف ومفاهيم الضريبة، وذلك لأنه من العصب إعطاء تعريف دقيق ووحيد لها، وذلك بسبب اختلاف علماء الاقتصاد والمال في تحديد طبيعة الضريبة، فمنهم من عرفها بالنظر إلى الناحية القانونية، ومنهم من اعتبرها أداة تأثير في يد السلطة، ويعود ذلك إلى دور الضربة المالي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي ونظراً لهذا الاختلاف سوف نقدم أعم التعريفات التي تناولت الضريبة:

يعرفها أساتذة الفكر المالي بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبراً، وبصفة نهائية وبدون مقابل، وتستخدمها لتغطية نفقاتها والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة في الدولة.

في غياب تعريف تشريعي، يمكن أن نعرف الضريبة على أنها ((مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المددة من طرف السلطة العمومية.

تعرف أيضاً الضريبة بأنها ((فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

أخيراً وردى تعريف للضريبة يقول((بأن اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف، ويقوم بدفعه بلا مقابل، لمقدرته على الدفع ومساهمة منه في تحمل الأعباء العامة، او لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة.

خصائص الضريبة

من خلال التعاريف سابقة الذكر يمكن استنتاج العناصر التي تتميز بها الضريبة على النحو التالي:

1- الضريبة ذات شكل نقدي: أي تجبى بصورة نقدية، وليست عيناً، حيث أن السداد العيني للضرائب كان سائداً في الماضي نظراً لتلاؤمه مع الاقتصادات العينية السابق، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للاقتصاديات الحديثة، فهي اقتصادات نقدية، تتطلب أن يكون السداد الضريبي نقداً، حيث تعقد الصفقات وتمم المبادلات كلها بالنقد.

2- الضريبة تفرض من الدولة بصفتها صاحبة سيادة وسلطان: لأن الدولة لها السيادة الكاملة في وضع القوانين الضريبة وفرضها على المكلفين بأدائها وذلك بعد موافقة السلطة التشريعية، كما يمكن أن ينوب عن الدولة بعض الهيئات العامة كالوزارات والدوائر المحلية وبعض المصالح الحكومية، كإدارة الضرائب.

3 -**الضريبة جبرية:** أي قسرية، إلزامية، تفرض أو تجبى من الأفراد على سبيل الجبر، أو الإلزام، انطلاقاً من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها، وهذا يوضح أن العلاقة الضريبية بين الدولة والمكلفين ليست علاقة تعاقدية وإنما هي علاقة قانونية تنظمها الدولة وهي التي تحدد نوعها ووعائها ومعدلها والإجراءات القانونية الخاصة بها، وعقوبة من يمتنع عن أدائها.

4- الضريبة نهائية: أي أنها لا تسترد ولا تحق المطالبة بها، ويدفعها المكلفون بصفة نهائية لا رجعة فيها. حتى ولو كانت أكثر من قيمتها وحتى ولو شعر المكلفون بظلمها ولم تحقق المصلحة العامة منها، ولكن يجوز إلغائها عند زوال شروطها.

خصائص الضريبة وأهدافها

5- الضريبة بلا مقابل: أي تدفع إلى الدولة دون اشتراط الحصول على مقابل، أو نفع معين يقابلها، فالمكلفون يدفعونها ليس نظير منافع أو خدمات ينتظرونها من الدولة لتقديمها لهم، فليس هنالك علاقة بين ما يدفعه الأفراد من ضرائب وبين ما يحصلون عليه من منافع آنية أو سريعة من الدولة، بل قد لا يحصلون على أية منافع.

وإن عدم وجود المقابل يعتبره أساتذة الفكر المالي عنصر أساسي من عناصر الضريبة، وأن الضرائب عبارة عن مساهمات إجبارية يقدمها الأفراد للدولة تحقيقاً للمصلحة العامة.

أهـداف الـضـريـبـة

الأهداف المالية:

إن للضريبة قدرة على تغطية الأعباء والنفقات وبالتالي تحقيق التوازن في الميزانية، ويعتبر هذا الغرض التقليدي للضرائب أنه كان يمنع فرض الضريبة إذا كانت تحقق أغراضاً أخرى اقتصادية غير الغرض المالي، وهذا ما نستخلصه من مقولة جاستون جنيز ((هناك نفقات يجب تغطيتها بواسطة الضرائب))

إن الاعتماد في تمويل تنمية اقتصاديات الدول النامية على نسبة مساهمة كبيرة عن طريق الضريبة أدى بالأساس إلى نقص موارد التمويل الأخرى وخاصة فيما يتعلق بنقص التمويل الخارجي.

أهداف الضريبة

ثانياً – الأهداف الاقتصادية: إن فرض الضريبة قد يستغل في تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية في المجتمع، ومن أهم الأهداف الاقتصادية ما يلي:

1- العمل على تشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة الخارجية، فقد تلجأ الدولة لحماية بعض الصناعات المحلية التي قد لا تكون قادرة على منافسة الصناعات المستوردة عن طريق فرض الضرائب على السلع المستوردة، وهذا بدوره يعمل على رفع أسعار السلع المستوردة، ويؤدي بالتالي إلى منافسة أفضل للسلع المصنعة المحلية.

2- توجيه الاستثمارات المحلية إلى بعض القطاعات المرغوب بها: حيث تستطيع الدولة عن طريق فرض الضريبة ونسب تلك الضريبة تشجيع الاستثمار ببعض القطاعات أو الحد من الاستثمار ببعض القطاعات، فإذا ما ارتأت الدولة أن هناك حاجة لتشجيع قطاع معين فإنها قد تلجأ إلى إعفائه بالكامل من الضريبة أو تخفض من نسبة الضريبة المفروضة عليه.

3- وسيلة لتشجيع النشاط الاقتصادي: فالضريبة قد تكون إحدى الأدوات الهامة التي تلجأ إليها الدولة لتنشيط الاقتصاد في كل من حالة التضخم والانكماش، ففي حالة التضخم مثلاً والتي تمثل ارتفاع مطرد في أسعار السلع والخدمات وقد يكون أحد أسبابها ارتفاع السيولة المتوفرة لدى المواطنين فتلجأ الدولة في هذه الحالة إلى رفع نسبة الضريبة المفروضة على مواطنيها وهذا بدوره يؤدي إلى امتصاص جزء من السيولة وبالتالي العمل على الحد من التضخم.

بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والزكاة

الضريبة كما عرفها علماء المالية: فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعاً لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة.

والزكاة كما عرفها فقهاء الشريعة: حق مقدر فرضه الله تعالى في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه، من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين، شكراً لنعمته تعالى وتقرباً إليه وتزكية للنفس والمال.

أولاً- أوجه الاتفاق بين الضريبة والزكاة:

1- عنصر القسر والالتزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان ومقتضى الإسلام.

2- من شأن الضريبة ان تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية، وكذلك الزكاة إذ أن الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن العاملين عليها.

3- من مقومات الضريبة انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عنصراً في مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص، و إنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يساهم في معونة أبنائه والتأمين ضد الفقر والعجز، وبغض النظر عن المنافع الخاصة من دفع الزكاة.

بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والزكاة

ثانياً- أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة:

1- في الماهية والجهة: من أوجه الاختلاف بين الضريبة و الزكاة أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم شكراً لله تعالى وتقرباً إليه، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خالي من كل معنى للعبادة والقربة من الله تعالى. ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركن دينياً من أركان الإسلام لم توجب على غير المسلمين، وهذا بخلاف الضريبة فهي تجب على المسلم وغير المسلم.

2- في تحديد الأنصبة والمقادير: الزكاة حق مقدر بتقدير الشارع، فهو الذي حدد الأنصبة لكل مال وعفى عما دونها، وحدد المقادير الواجبة من الخمس إلى العشر إلى نصف العشر إلى ربع العشر، وليس لأحد أن يغير ما نص عليه الشرع. بخلاف الضريبة فهي تخضع في وعائها و أنصبتها وسعرها ومقاديرها لاجتهاد السلطة وتقدير أولي الأمر بل أن بقائها وعدمها مرهون بتقدير السلطة لمدى الحاجة إليها.

3- في الثبات والدوام: يترتب على هذا أن الزكاة فريضة ثابتة دائمة ما دام في الأرض إسلام، لا يبطلها جور جائر ولا عدل عادل، شأنها شأن الصلاة فهذه عماد الدين وتلك قنطرة الإسلام. أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام لا في نوعها ولا في أنصبتها ولا في مقاديرها ولكل حكومة أن تحول فيها وأن تعدل حسبما ترى، بل بقائها نفسه غير مؤبد فهي تجب حسب الحاجة وتزول بزوالها.

بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والزكاة

4- في المصرف: حيث أن للزكاة مصارف خاصة عينها الله تعالى في كتابه الكريم وبينها رسوله صلى الله عليه وسلم، بقوله وفعله وهي مصارف محددة وواضحة، يستطيع الفرد ~أن يعرفها و أن يوزع عليها أو على معظمها زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة كما تحددها السلطات المختصة.

5- في العلاقة بالسلطة: إن أداء الضريبة علاقة بين المكلف أو الممول وبين السلطة الحاكمة، هي التي تسنها، وهي التي تطالب بها، وهي التي تحدد النسبة الواجبة، وهي التي تتنازل عن جزء منها لظرف معين، أو لسبب خاص أو على الدوام، بل تملك إلغاء ضريبة ما أو الضرائب كلها إن شاءت، أما الزكاة فهي علاقة بين المكلف وربه، فهو الذي أعطاه المال، وهو الذي كلفه أن يخرج منه الزكاة، إمتثالاً لأمره وابتغاءً لمرضاته، وبين له مقاديرها ومصارفها، ومن هنا يحرص المسلم على إخراج الزكاة ولا يتهرب منها كما يتهرب جمهور الناس من دفع الضرائب، فإن لم يتهربوا دفعوها مكرهين.

6- في الأهداف والمقاصد: ولزكاة أهداف روحية وخلقية تحلق في أفق عالي، أما الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى مثل هذه الأهداف ولم يستطع مشرعو الضرائب ولا علماء المالية أن يخرجوها من دائرة الأهداف المادية إلى دائرة أرحب وأبعد مدى وهي دائرة الأهداف الروحية والخلقية التي اتسمت بها فريضة الزكاة.

بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والزكاة

7- في الأساس النظري لفرض كل منهما: وهي أبرز أوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة، هو اختلاف الأساس الذي بني عليه فرض كل منهما فالأساس القانوني أو النظري لفرض الضريبة قد اختلف في تحديده على نظريات متباينة فالنظرية التعاقدية تقوم على أساس علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة، فيرى أصحاب هذه النظرية أن الضريبة تدفع مقابل النفع الذي يعود على الممول بموجب عقد ضمني مبرم بين الدولة والمواطنين.

أما نظرية سيادة الدولة تقوم على أساس أن الدولة تؤدي وظيفتها بقصد إشباع الحاجات الجماعية. أما أساس فرض الزكاة فيرجع إلى نظرية الاستخلاف في مال الله وأساس هذه النظرية أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، لقوله تعالى)) له مافي السماوات ومافي الأرض ومابينهما وماتحت الثرى)).

أما نظرية الإخاء بين المسلمين فأساسها الاشتراك بالإنسانية والإخاء أساسه الاشتراك في العقيدة.

النهاية

شـــكـــراً لـــحـــســـن اســـتـــمـــاعـــكـــم